نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١
قانون رسوم طوابع الواردات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة المالية ٠
الوزير : وزير المالية ٠
الامين العام : امين عام الوزارة ٠
الرسوم : رسوم طوابع الواردات المستحقة على أي معاملة واردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ٠
المعاملة : اي معاملة واردة في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون ٠

المادة٣- يعتبر الجدول رقم (١) الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم والجدول رقم (٢) الخاص بالمعاملات المعفاة من الرسوم الملحقين بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ٠

المادة٤- أ- تستوفى لحساب الخزينة الرسوم على المعاملات المبينة في الجدول رقم (١) على النحو التالي :-

١- بإلصاق الطوابع على المعاملة وإبطالها من قبل الموظف المختص الذي قدمت لـــه المعاملة سواء بختمها او التأشير عليها بأي طريقة تجعلها غير صالحة للاستعمال مـــرة أخرى ، وتثبيت تاريخ تقديم المعاملة اذا كان مقدار الرسم لا يزيد على عشرة دنانير .

٢- بإيصال مقبوضات يصدر عن المحاسب المختص في وزارة الماليـــة او أي وزارة او دائرة حكومية او أمانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشـــترك اذا زاد مقدار الرسوم على دينار واحد .

٣- بواسطة آلة دمغ الطوابع مهما كان مقدار الرسوم المستحقة على المعاملة .

٤- بواسطة نموذج للمعاملة يعتمده الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص يتم دمغـــه بمقدار الرسم المستحق .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير في حالات خاصـــــة يقدرهـــا وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ان يحدد الطريقة التي يراها مناسبة لاســـتيفاء الرسوم المتحققة على أي معاملة تنظم لدى أي جهة ذات علاقـــة وفقـــاً لأحكـــام هـــذا القانون.

المادة (٥) :-

أ- للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وله لهذه الغاية ان يفوض بذلك اياً من موظفي الوزارة وعلى كل جهة معنية تمكين المراقبين من القيام بواجباتهم .

ب- يتوجب على موظفي الوزارة مراعاة السرية التامة في المعاملات التي يراقبونها وعـــدم إفشاء أي معلومات او بيانات عنها .

المادة (٦) :-

أ- مع مراعاة أي نص خاص في هذا القانون تستوفى الرسوم عـــن أي معاملـــة واردة فـــي الجدول رقم (١) من الشخص الذي نظمت المعاملة لمصلحته ويتم استيفاؤها عند تنظيمها .

ب- تستوفى الرسوم المفروضة على المعاملات التي تنظم بين أي شـــخص وأي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او أمانة عمان الكـــبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك من ذلك الشخص .

ج- تستوفى الرسوم عن المعاملات التي تنظم بين أي مؤسســـة عامـــة وأي وزارة او دائرة حكومية من قبل تلك المؤسسة ما لم ينص قانونها صراحة علـــى الإعفـــاء مـــن الرسوم .

د- اذا تداخلت اكثر من معاملة خاضعة للرسم في معاملة واحدة فيستوفى عن كل منـها الرسم المقرر باعتبارها معاملة مستقلة .

المادة (٧):-

لا تستوفى الرسوم على العقود والكمبيالات التي تنظم بين أي وزارة او دائـــرة حكوميـــة او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او أمانة عمان او بلدية أو مجلس خدمات مشترك وبين أية مؤسسة مالية او بنكية بقصد الحصول على قروض مالية منها.

المادة(٨) :-

اذا كان المبلغ المحدد في المعاملة بغير الدينار الأردني وخاضعة لرسم نسبي ورد نص عليه في الجدول رقم (١) فيستوفى الرسم عنها على أساس تحويل المبلغ المحـــدد فـــي المعاملة الى الدينار وفقاً لسعر بيع العملات السائدة في ذلك اليوم حسب نشـــرة البنـــك المركزي .

المادة (٩) :-

اذا نشأ خلاف فيما اذا كانت المعاملة خاضعة للرسم او غير خاضعة له او حول مقداره فيحق لصاحب العلاقة أن يقدم اعتراضاً الى الوزير بشأن هذا الخلاف ليحيله بدوره الى لجنة يشكلها من موظفي الوزارة لدراسته وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه.

المادة (١٠) :-

لا تقبل في معرض البينة في الدعاوى المرفوعة لدى أي محكمـــة او محكـــم أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بأي شـــأن آخـــر فيـــها بصورة كلية أو جزئية إلا اذا تم دفع الرسم المستحق عليها وذلك باستثناء ما يقـــدم منها في الدعاوى الجزائية .

المادة (١١) :-

أ- اذا قدم شخص معاملة الى موظف في وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامه او مؤسسة عامة او أمانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك وتبين له عدم دفع الرسم المقرر عليها او تم دفعه ناقصاً فعلى الموظف إحالة المعاملة الى المحاسب المختـــص لاستيفاء الرسم المستحق .

ب- اذا تم ضبط أي معاملة في أي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم او دفع ناقصاً فتسري عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مضافاً إليها مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٢) الفقرة (أ) .

المادة (١٢) :-

أ- تفرض غرامة على المكلف بدفع الرسم المقرر اذا تأخر عن دفعه في الموعد المحدد وعلى النحو التالي :-

١- (١%) من الرسم المستحق او من مقدار النقص عما تم دفعه من الرسم عن الأسبوع الأول من التأخير وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

٢- (٥٠%) من الرسم او مقدار النقص فيه في حال التأخير لمدة تزيد على سبعة أيام ولا تتجاوز ثلاثين يوماً وبحد ادنى مقداره دينار واحد .

٣- مثل الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا كان التأخير لمدة تزيد على ثلاثين يوماً ولا تتجاوز ستين يوماً وبحد ادنى مقداره دينار واحد.

٤- مثلا الرسم المستحق او مقدار النقص فيه اذا زادت مدة التأخير لدفع الرسم على ستين يوماً وبحد أدنى مقداره دينار واحد .

ب-١ :- تفرض على الموظف الذي أجاز المعاملة دون أن يكون الرسم مدفوعاً أو تم دفعه ناقصاً غرامة تعادل مقدار الرسوم غير المدفوعة أو الناقصة وبحد أدنى مقداره دينار واحد .

٢-تفرض على الموظف الذي لم يبطل الطوابع على المعاملة بالصورة التي حددها القانون غرامة تعادل مثل مقدار الرسم المقرر وبحد أدنى مقداره دينار واحد .

ج- يجوز الإعفاء من الغرامات المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، بصورة كلية أو جزئية وبناء على أسباب مبررة ، وفق الصلاحيات التالية :-

١- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية لجنة تشكل لهذه الغاية إذا لم تتجاوز الغرامة مبلغ عشرة آلاف دينار .

٢- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إذا زاد مبلغ الغرامة على عشـــرة آلاف دينار .

المادة (١٣) :-

خلافا لأحكام أي تشريع آخر ، لا تقبل لدى أي جهة رسمية أي معاملة خاضعة للرســم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بأي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية ما لم يدفع الرسم المستحق عليها باستثناء ما يقدم منها في الدعوى الجزائية .

المادة (١٤) :-

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون تستوفى الرسوم المقررة عن أي معاملــة نظمت خارج المملكة عند استعمالها في المملكة .

المادة (١٥):-

يعتبر تجديد أي معاملة واردة في الجدول رقم (١) الملحق بــهذا القــانون او تمديدهــا بمثابة معاملة جديدة تخضع للرسوم المنصوص عليها في هذا الجدول .

المادة (١٦) :-

أ- للوزير أن يقرر إعادة الرسوم المستوفاة في أي من الحالات التالية :-

١- إذا تلفت الطوابع التي في حيازة أي شخص دون أي تقصير متعمد منه وكان التلف واقعاً بصورة يتعذر معها استعمالها .

٢- إذا الصق المكلف طوابع او دمغها بمبلغ يزيد على الرسم المستحق على المعاملة .

٣-إلغاء المعاملة الخاضعة لرسوم الطوابع .

ب- يحسم لحساب الخزينة ما نسبته (١٠%) من مقدار الرسوم التي يتم إعادتها وفقــاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٧):-

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عــن ثلاثة آلاف دينار كل من :-

١- زور أو قلد أي دمغة أو طابع من طوابع الواردات أو باع طوابع منها مع علمه بأنها مزورة أو مقلدة .

٢- صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لاعداد طوابع أو دمغة طوابع .

٣- عبث بآلة دمغ طوابع الواردات المستخدمة لاستيفاء الرسوم بقصد التلاعب بقيم المبالغ المدفوعة عن طريق هذه الآلة .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من استعمل طوابع واردات او دمغة طوابع مع علمه بأنها مزورة أو مقلدة .

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من استعمل عن قصد أي طابع من طوابع الواردات وهو يعلم بأنه قد سبق استعماله .

المادة (١٨) :-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أعاق أو منع مراقبي الوزارة من القيام بواجباتهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

المادة (١٩) :-

للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للامين العام أو إلى أي مدير في الوزارة .

المادة (٢٠) :-

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تحديد مقدار رسوم مقطوعة على دور السينما بدلاً من إلصاق طوابع على تذاكر الدخول .

المادة (٢١) :-

للوزير بناءً على تنسيب الأمين العام إصدار تعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد الوسائل المتعلقة بإعداد طوابع الواردات وحفظها وتوزيعها وذلك بالتنسيق مع أي جهة رسمية ذات علاقة .

ب- استخدام آلات دمغ طوابع الواردات والرقابة عليها والسجلات الواجب استخدامها لهذه الغاية .

ج- الرقابة على الجهات التي تقدم إليها معاملات خاضعة للرسوم أو تستخدمها .

د- الإجراءات الواجب تطبيقها لاستيفاء وتوريد الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ- اعتماد بطاقات وتذاكر الدخول إلى حفلات وأماكن الترفيه .

و- إجراءات إعادة الرسوم وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٢) :

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة٢٣- يلغى (قانون رسوم طوابع الواردات) رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول لحين استبدال غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ العمل به .

المادة٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠١/٥/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتورعبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
ضيف الله المساعدة

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني